ولداي لعتق المكفر المتطوع وقد علم مما تقرر ان على المفسد خمسة اشيا ولحدة عند الله ان لم يتجاوز عنه وارتعدت في الدنيا القضاء لليوم الذي افسده والكفارة العظمى والتعزير والامساك لليوم الذي افسده فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه قوله بثلاث طرق فيه نظر بالنسبة الى الطريق الاول منها اذ الواجب فيه اما القضاء او الفدية لا الجمع بينهما المستفاد من قوله تجب مع القضاء الفدية والموجود في كلام غيره في ايراد الطرق المذكورة انما هو ذكر الفدية فقط لا المعية اللهم الا ان يقال قد يتصور في الطريق الاول اجتماعهما فيما اذا اخر قريب الميت التدارك عنه حتى جاء رمضان اخر فانه ان اراد الفدية عنه لزمه لكل يوم مدان وان اراد الصوم عنه لزمه معه لكل يوم مد للتاخير واذا كان في المسئلة تفصيل لا اعتراض في الاطلاق بحزره قوله جنس الفطرة جنسا هذا التعبير خلاف المعهود في كلام ائمتنا او صحته في الاول قوله اوكفارة قال القليوبي نحو اشى الحلي عن اليمين او تمتع او قتل او ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة ايام مثلا لزم تدارك العشرة دون ما زاد ويلزم الولي في الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع في كفارة الظهار ولا في نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت قوله غالب اي المحل الذي هو فيه عند اول مخاطبته بالقضاء قوله من مات فلا يجوز لاجنبي الاطعام عنه لانه بدل عن بدني بخلاف الحج وكذا يقال في الاطعام في الانواع الاتية وفي النهاية اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن ذلك له وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة او خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك قوله من اذن لا يشترط في الاذن والماذون البلوغ لا الحرية قوله او من اذن له الميت يستوي ماذون الميت والقريب قوله والاطعام اولى

لو قيل

لو قيل لبعضهم نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون وقد يتعين الاطعام كما لو مات مرتدا قوله لم ياذن اعتمد الشم كالاسنى انه لو قام بالقريب ما يمنع الاذن او امتنع منه او لم يكن له قريب لا ياذن الحاكم بل ان كان تركة تعين الاطعام والا فلا يجب شي واعتمد في النهاية ان الحاكم ياذن قوله وفارق الخ فان للاجنبي ان يحج حجة الاسلام عن الميت وان لم يستطع ولا اذن الميت ولا قريبه واما المعصوب فلا بد من اذنه قوله فلا قضاء الخ في التحفة القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محققي المتاخرين وفعل به السبكي عن بعض اقاربه الخ وعن البويطي ان الشافعي قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا وقال القليوبي قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليد من قال به من مقابل الاصح انتهى قوله عقب موجب المراد منه انه لا يدرك زمنا يصح صومه عن القضاء فمن مات يوم العيد لا يتدارك صومه وكذا ثانيه قبل الغروب او بعده وليس به مانع من مرض او سفر فهو متمكن من يوم وهكذا او الكلام في المعذور واما المتعدي بفطره فسبق في كلامه انه يجب تدارك صومه مطلقا قوله الى موته اي وان استمر سنين قوله وقبل التمكن الخ التمكن منه يحصل بحضور المال والمستحقين قوله لا يقدر اي في زمن من الازمان اما من يقدر على الصوم في زمن فهو كمرجو البرء فيلزمه ايقاعه فيه قوله كهرم هو الضعف من كبر السن والمراد بالزمانة هنا الضعف الحاصل من المرض بعد زواله المانع من الصوم قوله شديدة اي في التيمم قوله اي يكلفونه في البخاري عن ابن عباس وعايشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه والقراءة الشاذة يثبت بها الحكم عندنا قوله من عدم النسخ بيان لخلاف ما عليه الاكثرون من النسخ

Copyright © King Saud University